

كتاب الأم

باب كيف الغسل .

قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } قال الشافعي : فكان فرض A الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه وA أعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه قال الشافعي : كذلك دلت السنة فإن قال قائل : فأين دلالة السنة ؟ قيل : لما [حكى عائشة أنها كانت تغتسل والنبى A من إناء واحد] كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما وأكثر ما حكى عائشة غسله وغسلها فرق (قال) : والفرق ثلاثة آصع قال الشافعي : وروي [أن رسول A قال لأبي ذر : فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك] ولم يحك أنه وصف له قدرا من الماء إلا إمساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكى عائشة قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة Bها أن رسول A كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله] قال الشافعي : فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقذه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد A بن رافع [عن أم سلمة قالت : سألت رسول A : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهرين أو قال : فإذا أنت قد طهرت وإن حست رأسها فكذلك] قال الشافعي : وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقمه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره قال الشافعي : فإن لبد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره وإن لبد به بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذي لا يمنع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : [كان رسول A إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات] أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه [عن جابر بن عبد A أن النبي في رأسه على يحفن أن لأحد أحب ولا : الشافعي قال [ثلاثا الجنابة من رأسه على يغرف كان A

الجنابة أقل من ثلاث وأحب له أن يغسل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته قال : وإن صب على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قد تغسل الماء في أصوله وأتى على شعره وبشرته أجزاءه وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها قال الشافعي C تعالى : فإن كان شعره ملبدا كثيرا فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغسل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغسل الماء حتى يعلم علما مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة قال الشافعي : وإن كان مخلوقا أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته في غرفة عامة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثا وإنما أمر النبي A أم سلمة بثلاث للضفر وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها وكان النبي A ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثا وكذلك كان وضوءه في عامة عمره ثلاثا للاختيار A وواحدة سابعة كافية في الغسل والوضوء لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشر